

## قرار رئيس مجلس جماعة وجدة عدد 33 بتاريخ 08... 2025 حول تنظيم مباراة للتوظيف في درجة مهندس معماري من الدرجة الأولى

إن رئيس مجلس جماعة وجدة،

- بناء على الظهير الشريف رقم: 85.15.1 الصادر في 20 رمضان 1436 موافق 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14.113 المتعلّق بالجماعات.
- بناء على الظهير الشريف رقم: 1.58.008 الصادر في : 4 شعبان 1377 موافق 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسب ماقعه تغييره وتحميشه.
- بناء على الظهير الشريف رقم 06.58.1 بتاريخ 7 ذي الحجة 1377 موافق 25 يونيو 1958 بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمسابقات العمومية .
- وبناء على المرسوم الملكي رقم 401-67 بتاريخ 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمسابقات والامتحانات الخاصة بولوج أسلوب ودرجات ومناصب الإدارات العمومية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 موافق 25 نوفمبر 2011 بتحديد شروط وكيّيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية.
- وعلى المرسوم رقم 2.12.90 الصادر بتاريخ 8 جمادى الأولى 1433 (30 ابريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات بموجب الأنظمة الأساسية؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 موافق 19 أغسطس 1964 بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحافظ بها للمقاومين ؟
- وبناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 موافق 22 يونيو 2001 بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية .
- وبناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 موافق 22 يونيو 2001 بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين .
- وبناء على قرار السيد الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 موافق 10 يوليوز 2000 بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها .
- وبناء على المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 ذي القعده 1413 (29 ابريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظامياً لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة
- وبناء على المرسوم رقم 2.11.471 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات.
- وبناء على قرار وزارة الداخلية رقم 1168.24 الصادر في 27 شوال 1445 (6 ماي 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية.
- وعلى منشور رئيس الحكومة رقم 2012/14 بتاريخ 19 يونيو 2012 حول تدبير مباريات التوظيف في المناصب العمومية؛
- وبناء على منشور وزير الداخلية رقم 9616 بتاريخ 25 يونيو 2024 حول تحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية للجماعات الترابية.

يقرر ما يلي

### المادة الأولى :

تجري مباراة للتوظيف في الدرجة والتخصص المحددة في الجدول أسفله، وذلك يوم 01...نونبر... 2025 على الساعة التاسعة صباحاً بالملحق الذي سيعلن عنها عند نشر لائحة المرشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز هذه المباراة.

العدد	الدرجة والتخصص	المجاعة المنظمة
02	مهندس معماري من الدرجة الأولى	جماعة وجدة

#### المادة الثانية :

- فتح المبارأة في وجه المرشحين من الجنسية المغربية البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و 45 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية، والحاصلون على إحدى الشهادات التالية:
- شهادة مهندس معماري مسلمة من المدرسة الوطنية للمهندسة المعمارية أو إحدى الشهادات المعادلة لها والمحددة قائمتها بقرار للوزير المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 90-12-2 صادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012)، والمتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية، كما وقع تعديله وتميمه.
  - تخصص نسبة 25% من هذا المنصب لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكافول الأمة أو عسكري قديم و 7% منها لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق مسلمة طبقاً لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق ل 19 سبتمبر 1997،

#### المادة الثالثة :

تشتمل المبارأة على اختبار كتابي واختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معاً تحدد مددتها ومعاملاتها كالتالي:

المعامل	المدة	الموضوع	نوع الاختبار	الدرجة المتباهى بشأنها
4	ثلاث (3) ساعات	موضوع عام أو أسئلة ذات اختيار متعددة (QCM) تتعلق بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها أو باختصاصات الجماعة الترابية	الاختبار الكتابي	مهندس معماري من الدرجة الأولى
3	ما بين 15 و 45 دقيقة	تناقش فيه اللجنة المبارأة مع المرشح مواضيع وقضايا مختلفة، أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب، أو هما معاً، بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتباهى بشأنها	الاختبار الشفوي أو التطبيقي أو هما معاً	

تنصح عن الاختبار الكتابي نقطة عدديّة تتراوح ما بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تساوي أو تقل عن 05 من 20. يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المرشحين الحاصلون على معدل لا يقل عن 12 من 20 في الاختبار الكتابي، دون الحصول على نقطة إقصائية.

تحصر لجنة المبارأة لائحة المرشحين الناجحين، في حدود عدد المناصب المتباهى بشأنها، ولائحة الانتظار، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المرشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 من 20، دون الحصول على نقطة إقصائية.

#### المادة الرابعة :

يشارك في هذه المباريات المرشحات والمرشحون المستوفون للشروط التالية:

- أن يكون المرشح من جنسية مغربية؛

- أن يتمتع بالحقوق الوطنية وذا مرؤدة، وأن تكون له القدرة العقلية والبدنية لممارسة الوظيفة العمومية؛

- أن يبلغ من العمر 18 سنة على الأقل و 45 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية؛

- أن يكون حاصلاً على إحدى الشهادات المحددة أعلاه.

يتم الترشيح لاجتياز المبارأة ووجوباً وفق المراحل التالية:

##### إيداع ملف الترشيح:

تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط المركزي مقابل وصل بالاستلام، وذلك خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية ابتداء من يوم نشر هذا القرار إلى غاية يوم **2 دجنبر 2025** وهو آخر أجل لقبول وإيداع الترشيحات.

وسيتم استبعاد أي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة أو وضع خارج الآجال المحددة أعلاه.

##### يتكون الملف من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح لاجتياز مبارأة التوظيف يبين فيه المرشح الاسم الشخصي والعائلي وعنوانه الدائم وتوقيعه ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني؛

- نسخة من الدبلوم أو الشهادة في التخصص المطلوب أو إحدى الشهادات المعادلة له، طبقاً لمقتضيات النظمية الجاري بها العمل، ولن

يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوفى أو التخصص المطلوب؛

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛


- سيرة ذاتية للمرشح تحمل صورة حديثة؛
- ترخيص من الإدارة المشغلة لاجتياز المبارأة بالنسبة للمترشحين الذين يحملون صفة موظف، تحت طائلة الرفض أو الحذف من اللاحقة النهائية للناجحين؛
- نسخة من الشهادة التي ثبتت صفة مقاوم أو مكافئ الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم (بالنسبة للمتوفرين على هذه الصفة)؛
- شهادة التسجيل في لوائح الأشخاص في وضعية إعاقة (بالنسبة للأشخاص في وضعية إعاقة)؛
- كل وثيقة ثبتت توفر المترشحة أو المترشح على الكفاءات والمهارات العملية التي تتطلبه ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها، عند الاقتضاء، كما يتعين على المترشحين الذين يحملون صفة مقاوم أو مكافئ الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم، تقديم طلباتهم عن طريق الإدارات المكلفة بتسيير شؤونهم.

#### ■ علاوة على الوثائق المطلوبة،

فإن المترشحين الناجحين بصفة نهائية في هذه المبارأة، ملزمون بتقديم ملفاتهم بالوثائق الإدارية المطلوبة نظامياً للتعيين بالوظيفة العمومية، وإلا سيتم اعتبار نجاحهم لاغياً. وستنشر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز المبارأة وأعلان النتائج على موقع التشغيل العمومي: [www.collectivités-territoriales](http://www.collectivités-territoriales) وعلي بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية [www.emploiipublic.ma](http://www.emploiipublic.ma) وبمقر الجماعة، وبعد هذا النشر بمثابة استدعاء للمترشحات والمترشحين لاجتياز الاختبار.

- إن المترشحين الناجحين ملزمون بإحضار الدبلوم أو الشهادة الأصلية وتقديم نسختين منها مطابقة للأصل تحت طائلة عدم القبول؛
- إذا ثبتت مناسبة التأكيد من توفر شروط المشاركة في المبارأة أن مترشحاً سبق أن أعلن عن نجاحه لا يتوفّر على واحد أو أكثر من الشروط المطلوبة أو لم يدل بنسخة طبق الأصل من الشهادة أو الدبلوم، فسيتم تعويضه (بالترتيب وحسب الاستحقاق) بمترشحة أو مترشح آخر مسجل في لائحة الانتظار يستوفي هذه الشروط.

#### الإمضاء



جَمَاعَةُ وجْدَة  
الرِّئِيس  
إِمْسَاك: مُحَمَّد عَزَّازُوِي